بطريق الخطاب لما أن حق الشهادة الباقية على مر الدهور أن يخاطب بها المشهود له ولم يتعرض سبحانه ههنا لبيان فوزهم بمطالبهم التى من جملتها ما حكى عنهم من الدعوات الآتية إيذانا بأنه أمر محقق غنى عن التصريح لا سيما بعد ما نص عليه فيما سلف وإيراده صلى ا تعالى عليه وسلم بعنوان الرسالة دون تعرض لاسمه الشريف تعظيم له وتمهيد لما يذكر بعده .

أخرج الحاكم والبيهقى عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية على رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم آمن الرسول قال E : وحق له أن يؤمن وفى رواية عبد بن حميد عن قتادة وهى شاهد لحديث أنس فينجبر انقطاعه ويحق له أن يؤمن بما أنزل إليه من ربه من الأحكام المذكورة فى هذه السورة وغيرها والمراد إيمانه بذلك إيمانا تفصيليا وأجمله إجلالا لمحله صلى ا تعالى عليه وسلم وإشعارا بأن تعلق إيمانه عليه الصلاة السلام بتفاصيل نا أنزل إليه وإحاطته نجميع ما انطوى عليه مما لا يكتنه كنهه ولا تصل الأفكار وإن حلقت اليه قد بلغ من الظهور إلى حيث استغنى عن ذكره واكتفى عن بيانه وفى تقديم الانتهاء على الابتداء مع التعرض لعنوان الربوبية والإضافة إلى ضميره مالا يخفى من التعظيم لقدره الشريف والتنويه برفعه محله المنيف والمؤمنون يجوز أن يكون معطوفا على الرسول مرفوعا بالفاعلية فيوقف عليه ويدل عليه ما أخرجه ابو داود فى المصاحف عن على كرم ا تعالى وجهه أنه قرأ وآمن المؤمنون وعليه يكون قوله تعالى : كل إمن جملة مستأنفة من مبتدأ وخبر وسوغ الابتداء بالنكرة كونها فى تقدير الاضافة ويجوز أن يكون مبتدءأ و كل مبتدأ ثان و آمن خبره والجملة الاول وارابط مقدرولا يجوز كون كل تأكيدا لانهم صرحوا بأنه لا يكون تأكيدا للمعرفة إلا إذا أضيف لفظا إلى ضميرها ورجع الوجه الأول بأنه أقضى لحق البلاغة وأولى فى التلقى بالقبول لأن الرسول حينئذ يكون أصلا فى حكم الايمان مما أنزل ا والمؤمنون تابعون له ويافخرهم بذلك ويلزم على الوجه فى الثانى أن حكم المؤمنين أقوى من حكم الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم لكون جملتهم إسمية ومؤكدة وعورض بأن فى الثانى إيذانا بتعظيم الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم وتأكيدا للاشعار بما بين إيمانه صلى ا تعالى عليه وسلم المبنى على المشاهدة والعيان وبين إيمان سائر المؤمنين النلشئ عن الحجة والبرهان من التفاوت البين والفرقوالواضح كأنهما مختلفان من كل وجه حتى فى هيئة التركيب ويلزم على الأول أنه إن حمل كل من الإيمانين على ما يليق بشأنه من حيث الذات ومن حيث التعلق استحال إسنادهما إلى غيره E وضاع التكرير وإن حمل على ما يليق بشأن آحاد الامة كان ذلك حطا لرتبته العلية وإذا حملا على ما يليق بكل واحد مما نسبا اليه ذاتا وتعلقا بأن يحملا بالنسبة

اليه صلى ا تعالى عليه وسلم على الإيمان العيانى المتعلق بجميع التفاصيل وبالنسبة إلى آحاد الامة على الإيمان المكتسبة من مشكاته صلى ا تعالى عليه وسلم اللائق بحالهم من الاجمال والتفصيل كان اعتسافا بينا ينزه عنه التنزيل والشبهة التى ظنت معارضة مدفوعة بأن الاتيان بالجملة الاسمية مع تكرار الاسناد المقوى للحكم لما فى الحكم بإيمان كل واحد منهم على الوجه الآتى من نوع خفاء محوج لذلك وتوحيد الضمير فى آمن مع رجوعه إلى كل المؤمنين لما أن المراد بيان إيمان كل فرد فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر فى قوله تعالى : وكل أتوه داخرين وهو أبعد عن التقليد الذى هو إن لم يجرح خدش أى كل واحد